أو هذا البيت فدخلها بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار أو
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها أو طاق
الباب بحيث إذا أغلق كان داخله حنث أو دار فلان يشترط
لحنثه أن يضاف إليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث
ويستوي بين المستأجر والمملوكة أو هذه الدار وهو ساكن يحنث
بالقعود أو لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنث وخالفه
أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه أو لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل أو لا يسكن هذه الدار وهو بها فأخذ
في النقلة لم يحنث أو لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف أهله
ومتاعه حنث أو لا تخرج من المسجد فأمر فأخرجه حنث
ولو كان مكرها أو برضاه لم يحنث أو لا تخرج امرأته إلا بإذنه
اشترط الإذن في كل خروج أو إلا أن آذن اشترطت مرة ولو أذن
ولم تسمع فخرجت لم يحنث أو لا تخرج إلا بإذنه ثم أذن لها

فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنث وخالفه كما لو خص الإذن ولو أرادت
الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث
أو ليأتين البصرة فلم يأت حنث في آخر جزء من حياته أو ليأتينه
إن استطاع حمل على استطاعة الصحة لا القدرة أو لا يركب دابة زيد
فركب دابة عبده المأذون فهو حانث في المستغرق بالدين مطلقا
وحانث في غيره إن نواه ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف
والتفصيل في دخول عبيدهما ودين في أيهما أعتقت عبيدكما أو لا ينام
على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر
لم يحنث وخالفه أو لا يجلس على الأرض فجلس على حصير لم يحنث أو على
هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير آخر
فصل ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة كان على ثمرها
أو من هذا البسر فترطب لم يحنث أو لحم هذا الحمل فصار كبشا
حنث أو بسرا فأكل رطبا لم يحنث أو بسرا أو رطبا فأكل رطبا مذنبا